

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٦/٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٨.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أد) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ بالإضافة إلى ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- (أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المتعاقدين بالجهة أو من المعارين إليها من خارجها على أن يطبق خصم الاشتراك طبقاً لقرينه بالدرجة الوظيفية.
- (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٩ فأكثر
٠,٠٢	٣٨
٠,٢٥	٣٧
٠,٤٨	٣٦
٠,٧١	٣٥
٠,٩٤	٣٤
١,١٦	٣٣
١,٣٨	٣٢
١,٥٩	٣١
١,٧٩	٣٠
١,٩٨	٢٩
٢,١٦	٢٨
٢,٣٢	٢٧
٢,٤٦	٢٦
٢,٥٨	٢٥
٢,٨١	٢٤
٣,٠١	٢٣
٣,١٩	٢٢
٣,٣٥	٢١
٣,٤٨	٢٠
٣,٦١	١٩
٣,٦٩	١٨
٣,٧٧	١٧

٣,٧٠	١٦
٣,٧٥	١٥
٣,٦٥	١٤
٣,٦٥	١٣
٣,٥١	١٢
٣,٤٦	١١
٣,٢٧	١٠
٣,١٨	٩
٣,٠٤	٨
٢,٨٦	٧
٢,٦٤	٦
٢,٣٦	٥
٢,٠٢	٤
١,٦٢	٣
١,١٥	٢
٠,٦٢	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو أو انتهاء التعاقد أو انتهاء الإعارة من جهة خارجية :

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG